احسن في القيام لملاحظة الخشوع واحترازه عن حال الركوع وغيره كما
ووضع يديه اليمنى واليسرى على فخذيه موجها اصابعه نحو القبلة مفرقة كما في النظم
وعن محمد ينبغي ان يكون اطراف الاصابع عند الركبة وفي الجلالي ان ذلك
الوضع سنة والفخذ بفتح الفاء وسكون الخاء ما بين الساق والورك
في القعدة الاولى والثانية وتحويل وجهه اي نقله يمنة ويسرة بحيث يرى
بياض خده الايمن والايسر وقد قرن التحويل سنة عند السلام للخلاص
فيحول اذا كان ثم يسلم كما في باب مالك من الحقائق وللخلاص من المستحبات
نسبة رفع يديه اي احسن رفع اليدين لملاحظة الف الائمة والمعتبر رفع
اليدين بماس الرفع فيه من التكبير للتحريمة والقنوت والعيدين حذاء شحمتي
اذنيه بالكسر والفتح اي مقابل الثنتين من اسفل الاذنين للرجال وقد
التحقيق وكونه سنة واليه اشارة في كلامه كالتصريح بالاستحباب وحذاء
المنكب بفتح الميم وكسر الكاف مجمع راس الكتف والعضد للنساء في رواية
عن اصحابنا وعنه انها كالرجل وبه اخذ بعض المشايخ وقيل حذاء ثدييها والاول
اصح كما في المحيط وقيل الامة كالرجل كما في الزاهدي ووضع اليدين تحت السرة
مما يلي من المقطع للرجال لانه سنن المرسلين وقد روي ووضعهما على الصدر
للنساء واخراج الكفين من الكمين الى الرسغ الى اطراف الاصابع كما في القاموس
عند التحريمة للرجال وفيه اشعار بان ادخال الكفين فيهما مستحب للنساء
والعكس بدعة كما في التفريب وغيره والقراءة في الفرض على القدر المراد
عن رسول الله عم والصحابة رض للامام فيقرأ المقيم المفصل في الفجر والظهر
اربعين اية سوى الفاتحة وفي العصر والعشاء نصفه وفي المغرب خمس
ايات او سورة قصيرة في الاوليين مثل الطارق وفي الثانية مثل
الاخلاص كما في الجلابي والاصل ان يقرأ على وجه لا يؤدي الى تقليل الجماعة
وفيه اشعار بان المنفرد مخير بين المروي وغيره والاولى ان يقرأ في الاختيار
ما هو الاكثر في تحصيل الثواب وفي الاضطرار بقدر الحال كما في الخزانة
والخامس التسبيحات في الركوع والسجود وانما جمع المصدر لانه
اريد الصفة او الاسم والكلمات شايع على الثلاث الاحسن
اسقاط الالف كتابة كما في الدرر من الخمس او السبع او التسع وفي الزاد
الخمس اوسط والسبع اكمل للمنفرد فالامام لا يمل القوم فيقول ثلاثا او اربعا
او خمسا على قدر تمكنهم من الثلاث كما في المحيط وابعاد الضبعين اي
العضدين بضم الفاء وسكون العين وقد يضم من البطن والجنبين في الركوع
والسجود الا اذا كان في الصف فانه قد يؤذي به احدا وابعاد البطن
من الفخذ والساق ما بين الكعب والركبة والساق من الارض بان
يضع بطون الاصابع على الارض وينصب القدم في الركوع والسجود

فالاول متعلق بالاولين والاخير بكل من الرجال وبالعكس بان يضم العضدين
الى البطن والبطن الى الفخذ والفخذ الى الساق والساق الى الارض فيهما للنساء
وهذه الابعاد سنة كابعاد الذراعين من الارض كما في الجلابي وقراءة الفاتحة
بعد الركعتين الاوليين اي في الاخريين اداء او قضاء للمفترض فرون المتنفل والتاء
وما في حكمه على راي فانها واجبة في جميع الركعات في المشهور من الروايات
وقد قرر والمتبادر من هذا الكلام انها تقرأ بنية القراءة وقد قال علماؤنا انها تقرأ
بنية الثناء وعن عائشة رض انها تقرأ ولكن على وجه الثناء وفي غريب الرواية انها
لو قرأ بنية القراءة يضم اليها السورة كما في الزاهدي والتسمية قبل الفاتحة في
كل ركعة لكن سن التسمية له من الامام والمنفرد وفي الاول اشارة الى انها
مستحبة وفي الاخر سنة وعنده المصنف المحرم بالاول وعند غيره الثاني وقد مر
وفي المتوسط اشارة الى انها لا تستحب ولا تسن بين الفاتحة والسورة
ولا تكره كما في الكشف وعنه انه تستحب وعن محمد انه لا تستحب الا في السر كما في
المحيط وذكر في العيون ان جهر المنفرد ادب وانتظار المسبوق الذي
لم يدرك اول صلوة الامام بالسكوت او بتكرار التشهد وبين او بالصلوة عليه
او بالدعاء كالامام وهو الصحيح كما في الخانية او بالترتيل في التشهد وهو الصحيح كما في
الخلاصة فراغ الامام عن صلوته بالتوجه الى القوم او بالقيام الى السنة
او غيره من الاعمال ثم قام الى قضاء ما سبق قبل ذلك فهذا ادب الا اذا كان
مصلي الفجر او الجمعة او العيدين او صاحب الجرح او الماسح اذا خاف خروج
الوقت كما في الخزانة وغيره ويستحب ان يستقر المقتدي في مكانه اذا سلم
الامام حتى يقوم او يتوجه الى القوم ويعجل الامام بالقيام او بالتوجه اليهم اذا سلم
وان يصلي على الارض او ما تنبته ولا بأس بان يصلي على اللبود وسائر الفرش

الباب الخامس في المكروهات اي جميع ما يحرم في الصلوة قطعيا كان
او ظنيا وفيه نظر من وجوه الاول انهم لا يريدون بلفظ المطلق الا القطعي
والثاني انه ترك ما يصدر بيانه كتغطية الفم حالة الركوع لا وراك الرئيس
وقراءة الشيطان مكان الرحمن وغيرها والثالث ان ما عده من المكروه
عندهم لكن تفصيل الا نادرا كالعبث وكم يكره ان يريد المكروه والحاصل
اللائق جعل البابين بابا واحدا وهي اربعة عشر لا وجه للتخصيص كما مر
على العموم مصدر متعلق بالتميمة اي على سبيل الشمول لكل مصل وصلوة
الجهر بالتسمية في الجهرية والجهر بالتامين في الجهرية فانه سن اخفاؤهما فيكره
الجهر والالتفات يمينا وشمالا بتحويل بعض الوجه من القبلة لانه ترك
الخشوع فيكره والنظر اي رفع العينين ذو مرة الى فوق جهة السماء لانه ترك
الخشوع وفي الكشف تقليب الوجه الى نحو السماء عند التكبيرة الاولى والخامس
الاتكاء اي الاعتماد على اسطوانة بضم الهمزة والطاء على انه افعوالة من سطن
بالنون اي درك

وضع اليد على الفخذ

تحويل الوجه ١٤

رفع اليدين ١٥

وضع اليدين تحت السرة ١٦

اخراج الكفين من الكمين ١٧

القراءة على القدر المراد ١٨

مطلب الاصل ان يقرأ على وجه لا يؤدي الى تقليل الجماعة

زيادة التسبيحات ١٩

ابعاد العضدين ٢٠

ابعاد البطن ٢١

قراءة الفاتحة في الاخريين ٢٢

التسمية قبل الفاتحة في كل ركعة ٢٣

انتظار المسبوق ٢٤

جهر المنفرد ادب